

آثار جرائم النظام السابق على الأنظمة اللاحقة

راشد التميمي^١ محمد خليل صالح^٢

الملخص

إنَّ تغيير الأنظمة وتعاقبها على الحكم من الأمور المعروفة والمعارفة في الدول، من هنا تبرز مسألة تحمل النظام الجديد مسؤولية جرائم النظام السابق، فهل يتحملها أو لا؟ وقد أجريت بحوث عديدة في هذا المجال. في هذه الدراسة نبحث في هذا الموضوع وقد تناولنا بحث هذا الموضوع من خلال الفقه الإمامي، ومن خلال خصوص الأدلة المباشرة على الموضوع، وقد ذكرنا عدَّة أدلة على إثبات تحمل النظام الجديد لآثار جرائم النظام القديم، وقد ناقشناها وردناها، وذكرنا عدَّة أدلة على نفي تحمل أثر الجريمة، فكانت النتيجة أنَّ النظام اللاحق لا يتحمل تبعات النظام السابق وآثاره.

الكلمات المفتاحية: أثر الجريمة، النظام السابق، الأنظمة اللاحقة، قاعدة الوزر، الفقه الإمامي.

١. دكتوراه فقه القضاء، جامعة المصطفى العالمية.

٢. رئيس قسم الجزاء ومعرفة الجريمة، في كلية الحقوق جامعة قم.

المقدمة

إنّ من الأمور الدولية المهمّة هو تحمّل الأنظمة اللاحقة تبعات جرائم النظام السابق وأثاره، وهذه المسألة من المسائل التي شغلت الرأي العام العالمي منذ زمن ليس بالقليل، وتعدّدت الآراء بعًا لنظريات المتنين في هذا الشأن، من أنّ النظام الجديد يتحمّل أو لا يتحمّل التبعات التي يخلفها النظام القديم، خصوصاً آثار جرائمه التي ارتكبها، والتي هي محل بحثنا، فتعدّدت النظريات في هذا الشأن، ومن الضروري بحث هذا الموضوع من قبل المشرع الإسلامي وفق مدرسة أهل البيت والفقه الإمامي، وهو ما نريد تسلیط الضوء عليه في هذا الموضوع المهم والحساس والذي هو مورد ابتلاء، خصوصاً في هذه الأزمان، وستتطرق إلى خصوص الأدلة الخاصة وال المباشرة التي يمكن أن تُدعى في المقام، سواء في ذلك أدلة الإثبات أم أدلة النفي، ولا تتطرق في هذ المقال للأدلة غير المباشرة كتوسيط أدلة الالتزام بالعهود والمواثيق للإثبات؛ لأنّ موضوعها مستقل.

إنّ من المسائل الدوليّة المهمّة، والتي لها آثار كثيرة على عدّة مستويات، هي مسألة تبدل الأنظمة الحاكمة، وهذا التبدل على أنواع، فتارة يكون بنحو استقلال إقليم عن دولة معينة، أو بانضمام إقليم كذلك، وتارة يكون بنحو الاستقلال عن المحتل، وغير ذلك. ونعني بالنظام هو الذي يشمل جميع مؤسسات الدولة الحيوية، من السلطة القضائية والتشريعية والتنفيذية، وهذا يعني أنّ تغيير الحكومة داخل النظام الواحد مع بقاء ذلك النظام قائمًا خارج عن موضوع البحث.

إنّ هذا التغيير أو التبدل له تبعات وأثار عديدة، بعضها على المستوى الداخلي، من قبيل بعض الجرائم التي يرتكبها النظام السابق ضد أبناء شعبه، أو بعض الممارسات التي تضر بيئه الوطن، وما إلى ذلك، وبعض تلك الآثار يرتبط بالعلاقات الدوليّة، وهذه الآثار تارة تكون على مستوى الاتفاقيات الدوليّة أو المعاهدات العامة أو الثنائيّة، وأخرى يكون على مستوى أثر جريمة معينة، من قبيل انتهاك سيادة دولة أخرى، أو الهجوم

١. أدلة الثبوت

قد يستدل بمجموعة من الأدلة على ثبوت آثار جرائم النظام السابق على الأنظمة اللاحقة، سنستعرضها وندقق فيها:

الدليل الأول: الاستدلال بمبدأ الوراثة

قد يقال: إن زوال نظام حاكم وجيء نظام جديد مكانه يعُد بمنزلة الوارث والموروث في الأشخاص الحقيقيين، فكما أن الأب إذا مات يرثه الأبناء، ويمثلون التركة، وينتشر جنون بعض المستحقات التي على الميت من ثلث التركة، فكذلك الأمر في ما نحن فيه، فإنّ النظام الجديد هو الذي يملك الموارد العامة في الدولة، ويتصرف بها بما يراه مناسباً وفي مصلحة الشعب، فكذلك لابد من أن يتحمل تبعات النظام السابق، فإذا كانت هناك مشاريع جيدة قام بها النظام السابق وقد وفر من خلالها سيولة للدولة أو قوة في البنية التحتية للنظام، فإن الوارث لهذه النتائج المستفيد الأصلي منها هو النظام الجديد، فكذلك لابد على النظام الجديد من أن يتحمل تبعات التي كانت بعهدة النظام السابق،

عليها وتدمير بعضها وقتل أبنائها أو تشریدهم أو اختطافهم أو حبسهم وتعذيبهم، وما إلى ذلك.

ومن هنا يأتي بحثنا في هذا الموضوع، وهو أنه في حال زال النظام السابق - بأي نحو من أنحاء الزوال والتغيير - وجاء مكانه نظام جديد لا يمت إلى النظام القديم بصلة، بل ربما يُعد ألد عدو له، فيأتي هذا السؤال: هل أن هذا النظام اللاحق يُعد وريثاً وخلفاً للنظام السابق في التزاماته الدولية، أو لا يُعد كذلك؟

يسعى هذا البحث إلى الوصول إلى نتيجة واضحة في مسألة مهمة على الصعيدين الفقهي والدولي، وهي انتقال آثار جرائم النظام السابق من الضمان وغيره إلى النظام اللاحق، من خلال عرض الأدلة الخاصة وال مباشرة على المسألة من الفقه الإمامي، والوصول إلى نتيجة واضحة بالتفني أو الإثبات.

والتي منها تحمل آثار جرائم النظام السابق، ولأجل ذلك اصطلاح على هذا الأمر بتوازث الدول^١.

ويمكن أن نقرب التشابه والتماثل أكثر إذا ما طبقنا روایات ضمان الجريمة في المقام، فإنّه قد وردت مجموعة من الروایات تثبت حق الميراث لضمان الجريمة.

جاء في «أبواب ولاء ضمان الجريمة» من كتاب وسائل الشيعة باب بعنوان «باب أنّ ضمان الجريمة يirth من عدم الأنساب والمعتق، وأنّه لا يضمّن إلّا من كان سائبة»، فيه عدّة روایات منها:

عن عمر بن يزيد، قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل أراد أن يعتق مملوكاً له وقد كان مولاه يأخذ منه ضريبة فرضها عليه في كل سنة - إلى أن قال: - قلت: فإذا أعتق مملوكاً ما كان اكتسب سوى الفريضة لمن يكون ولاء المعتق؟

قال: يذهب فيولي من أحب، فإذا ضمّن جريته وعقله كان مولاه وورثه، قلت له: أليس قد قال رسول الله: «الولاء لمن أعتق»؟ قال: هذا سائبة لا يكون ولاؤه لعبد مثله، قلت: فإنّ ضمّن العبد الذي أعتقه جريته أيلزمه ذلك ويكون مولاه ويرثه؟ قال: لا يجوز ذلك ولا يirth عبد حراً.

هذه الروایة رواها الكليني^٣، وهي من الروایات الصحيحة^٤.

تقرّيب وجه الشبه بأنّ يقال: إنّ النظام اللاحق حتى يكون وارثاً لأموال النظام السابق ومتلكاته، لابد من أن يضمّن جريته أيضاً، ويتحمّل تبعات وأثار جرائمها، وبما أنّه لا إشكال بأنّ النظام الجديد هو الذي يتولّ أمور جميع الأموال العامة والباقية من

١. انظر: علي سبتي، *التوارث الدولي*، ص ١٩، ومدين دفتری، *وراثت دول*.

٢. الحر العاملی، *وسائل الشيعة*، ج ٢٦، ص ٢٤٣.

٣. الكليني، *الكافی*، ج ٦، ص ١٩٠.

٤. انظر: النجاشی، *رجال النجاشی*، ص ٢٦٠، رقم ٦٨٠ و ص ١٦ رقم: ١٨؛ الطوسي، *الفهرست*، ص ٣٥؛ العلامة الخلی، *خلاصة الأقوال*، ص ٤٩؛ ابن داود، *الرجال*، ص ٣٤؛ بحرالعلوم، *القواعد الرجالية*، ج ١، ص ٤٣٩؛ الخوئی، *معجم رجال الحديث*، ج ١، ص ٢٨٩.

النظام السابق، فلابد من أن يتحمل غرامته وجريرته، أي أن هناك علاقة بين الوراثة وبين ضمان الجريمة، فإذا تحققت الوراثة لابد من أن يكون هناك ضمان جريمة، ومادام هناك ضمان جريمة فهناك وراثة، فمع أنّ بين العبد والضامن لا توجد أيّ علاقة نسبية أو سببية سوى ضمان الجريمة، فكذلك الأمر بين النظام السابق والنظام اللاحق.

الإشكال على الدليل الأول

هناك إيرادات عديدة على الاستدلال المتقدم، فإنّ أصل التسمية هي من باب التشبيه لا أكثر، فليس من الصحيح الاستدلال على الإثبات بهكذا تشبيه الذي جيء به لتقرير المعنى، قال أحد الباحثين:

هناك خلاف بين المختصين في القانون الدولي حول استعمال مصطلح «خلافة الدول»، حيث فضل بعضهم استعمال مصطلحات أخرى تشير إلى ذات المعنى كـ«التوارث الدولي»؛ وذلك من باب التشبيه بين نظام الوراثة في القانون الدولي وما يحدث في القانون الدولي عند تعرض الدولة لغيرات، من شأنها أن تؤثر على شخصيتها الدولية، كما يعتقدون أنّ الميراث الدولي يتحقق في جميع حالات الخلافة الكلية والجزئية.^١

كما أنه لا يوجد أي شاهد أو احتمال على التشابه الحقيقي بين الوراثتين، من جهة شرعية أو قانونية، بالإضافة إلى وجود جهات اختلاف كثيرة بين الوراثتين كما هو واضح، مع أنّ نصّ الروايات هو في الأمور الشخصية، أي في الأشخاص الحقيقيين لا المعنويين، ولا يوجد أي دليل أو شاهد على تسرية الحكم لما نحن فيه. والأهم من ذلك كله أنّ مورد هذه الروايات هو أن يكون هناك ضامن للجريمة أولاً، ثم تكون هناك وراثة، وما نحن فيه على العكس تماماً.

١. العبيلي، خلافة الدول في الديون، ص ٩.

الدليل الثاني: الاستدلال بقاعدة لا يضيع دم امرئ مسلم

يوجد مبدأ إسلامي استنجه العلماء من مجموعة من الروايات، وحاصله أنه لا يضيع دم امرئ مسلم هرّاً، بمعنى أنه إذا قتل إنسان مسلم في مكان ما، ولم يتم التعرف على قاتله، فإنّ دمه لا يضيع هرّاً، بل لابد من أن تُعطى ديته من بيت المال، من تلك الروايات ما رواه الكليني:

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام آنه قال: في رجل كان جالساً مع قوم فمات وهو معهم، أو رجل وجد في قبيلة أو على باب دار قوم فادعى عليهم، قال: ليس عليهم شيء، ولا يبطل دمه^١.

وستد هذا الحديث ما لا إشكال فيه^٢. بل قد عدّت هذه القاعدة من القواعد المسلمة في الفقه الإمامي، والدليل عليها الروايات الصحيحة^٣.

ووجه الاستدلال على ما نحن فيه بأن يقال: إنّ النظام السابق بعد أن كانت بعهده التعييضات التي لابد من أن يدفعها غرامة على جرائمها الدولية التي ارتكبها بحق الآخرين، فإنه إذا زال هذا النظام ولم يتحمل النظام الجديد تبعات تلك الجرائم، ولم يعوض المتضررين من تلك الجرائم، سوف تذهب تلك الأرواح التي قتلها ذلك النظام هرّاً، والروايات تقول: إنّ تلك الدماء لا تذهب هرّاً، فلابد من تحمل النظام الجديد تبعات ذلك، ويتم الدفع من أموال الدولة.

أو فقل: إنّ هذا شبيه بموت القاتل العمد، فإنه إذا مات تحول الديمة من ماله أو من العاقلة، واستدل على ذلك بالبدأ المتقدم^٤.

١. الكليني، الكافي، ج ٧، ص ٣٥٦.

٢. انظر: الطوسي، الفهرست، ص ١٥١؛ العلامة الحلي، خلاصة الأقوال، ص ٧٤؛ النجاشي، رجال النجاشي، ص ٣٢٤، رقم ٨٨٢.

٣. انظر: المصطفوي، مئة قاعدة فقهية، ص ١٢٩، قاعدة: دم المسلم لا يذهب هرّاً.

٤. انظر: مغنية، فقه الإمام جعفر الصادق، ج ٦، ص ٣١٤.

نعم، إنّ هذا الدليل أخص من المدعى من جهتين:
الأولى: أنه مختص في مسألة الدماء ولا يشمل مثل خراب البيوت والمباني و مختلف البنى التحتية وبقية الأموال.

الثانية: أنه مختص بال المسلمين، ولا يشمل جرائم النظام السابق التي ارتكبت بحق غير المسلمين.

الإشكال على الدليل الثاني

يمكن أن يستشكل على هذا الدليل بأمرتين:

الأول: عدم تعين الضامن

إنّ هذا الاستدلال لو تم فهو لا يعين من الضامن، أو من الذي يجب عليه أن يدفع من بيت المال ومن أيّ بيت مال، فإنه قد تتعدد بيوت المال بتنوع الدول الإسلامية المشروعة. وحتى لو فرضنا أنه لا يوجد بيت مال للمسلمين إلّا واحد وبحكومة واحدة، وهي تلك الحكومة التي ورثت ذلك النظام الزائل وجاءت بعده، وحتى لو فرضنا أنّ هذا النظام هو الضامن لأجل هذه القاعدة، فإنّ جميع ذلك خروج عن موضوع البحث؛ لأنّ الضمان هنا من أجل القاعدة لا من أجل أنّ النظام الجديد يتحمل تبعات النظام القديم. فالاستدلال مع عدم تماميته فهو أجنبٍ عن محل البحث.

الثاني: مورد الروايات الشخصية الحقيقة لا المعنوية

إنّ مورد السؤال في الروايات المتقدمة هو الشخصية الحقيقة، وأنّ غاية ما في الاستدلال المتقدم هو التشبيه لا أكثر، ولا يوجد أيّ دليل واضح على إلحاق الشخص المعنوي بالشخص الحقيقي، ولا يوجد إطلاق في البين له أهلية شمول الشخصيتين الحقيقة والمعنى (الاعتبارية)، كما أنه لا يمكن إلغاء الخصوصية في الشخصية الحقيقة الخارجية كما هو واضح.

ويمكن النقاش بهذا الإشكال بأنّ الذي لابد من أن تدفع له التعويضات هو شخصية حقيقة في الموردين؛ لأنّ الموضوع في الروايات هو الفرد الخارجي، وحتى من يتحمل الغرامة هو شخصية معنوية في الموردين، فهذا الإشكال غير وارد. وفي الإشكال الأول الكفاية لدفع الاستدلال.

الدليل الثالث: الاستدلال بمسؤولية بيت مال المسلمين

قد يقال: إنّ النظام السابق الذي تحمل آثار جريمته إنّما يدفع تلك الغرامة وتلك العقوبة من بيت مال المسلمين، لأنّ المفروض أنّ النظام مشروع من جهة فقهية – كما تقدم الكلام عن تحرير محل النزاع في ما مضى – إذن فالدفع من بيت المال، فحينما يتغير ذلك النظام ويأتي مكانه نظام مشروع آخر، فإنّ هذا النظام الجديد هو الذي يسيطر على بيت المال، وعلى إدارته، وأما بيت المال نفسه وبعوانه فلا يتغير، وإن اختلفت بعض موارده أو طريقة إدارته، وهذا يعني أنّ بيت المال الذي تعين الدفع منه أولاً هو بيت المال نفسه الذي لا بد من أن يستمر بالدفع، وإن اختلف النظام المتولى لإدارة بيت المال.

الإشكال على الدليل الثالث

يمكن أن يشكل على هذا الدليل بأمررين:

الأول: أنّه ليس من موارد صرف بيت المال

إنّ بيت المال له مصارف محددة، ويتمّ التعامل معه ضمن الشروط التي عيّنتها الشريعة، وضمن المصارف المشروعة، ولا يحقّ لأيّ أحد التصرف به في غير ذلك، فهو ليس ملكاً لعنوان الوالي أو الحاكم أو الرئيس، يتصرف به كيما شاء وبحسب قناعاته، حتى وإن كان ذلك النظام مشروعًا وقانونياً، فلا يحقّ لأحد أن يدفع منه لأجل جريمة ارتكبها أيّ واحد من مسؤولي النظام الحاكم، بل مثل تلك العقوبات والغرامات تكون بعهدة من ارتكبها، أو من أمر بها، أو من شارك فيها.

٢. أدلة النفي

توجد عدة أدلة تبني ثبوت آثار جرائم النظام السابق على الأنظمة اللاحقة:

الدليل الأول: الاستدلال بانحصر صلاحيات النظام الحاكم

إن صلاحيات النظام الحاكم منحصرة في الأمور المنشورة فقط، ولا يحق له التعدي عنها، أو ممارسة ما هو خارج عن الإطار الشرعي المرسوم له، وكل ما كان غير ذلك يتتحمله الأمر به فقط. ومورد بحثنا هو أثر جريمة ما، ارتكبها النظام السابق على المستوى الدولي، ومن الواضح أن الجريمة خارج إطار الشريعة، ولا يحق لولي الأمر القيام بها، فإذا ارتكبها فهو وحده يتحمل مسؤوليتها.

١. انظر: المجلسي، *ملاذ الأخبار*، ج ١٠، ص ٢٨٥؛ السبزواري، *كفاية الأحكام*، ج ١، ص ٣٨١، وج ٢،

ص ٦٦٥؛ التبريزى، *تفريح مباني الأحكام*، *الديات*، ص ٣٦٨.

٢. الشيرازي، *فقه العولمة*، ص ٢٢٦.

لذلك قد عُدّ من صلاحيات ولِي الأمر الموارد الآتية: إنَّ الأمور التي ترتبط بالإمام وتعُدُّ من وظائفه على صفين: صنف إذا كان مبسوط اليد، كحفظ النظام الداخلي، وسدُّ التغور، والأمر بالجهاد والدفاع، ونحو ذلك، وصنف من وظائفه ولو لم يكن مبسوط اليد إذا أمكنه القيام به ولو بالتوكيل والارجاع إلى غيره، وذلك كالأمور المهمة التي لا يرضي الشارع بإيمانها كيفما كان، كالتصرف في أموال اليتامي والمجانين والغيب، وكالقضاء بين الناس ونحو ذلك^١.

وببناء على ذلك: لا يحق للنظام الحاكم السابق أن يدفع هو أثر جريمته من بيت المال، هذا فضلاً عن عدم جواز ذلك للنظام اللاحق الذي يأتي بعده، بل الأمر أبعد من ذلك، فإنَّ الحاكم ولِي الأمر أو الرئيس إذا ارتكب جرائم معينة عن علم وقصد لا يحق له البقاء في منصبه، فضلاً عن البحث في تحمل خطئه من قبل النظام اللاحق أو من بيت المال، فقد وقع بحث في جواز الخروج على الحاكم الذي لا تتوافق فيه بعض الشروط التي لابد من أن تتوافر في الحاكم الإسلامي والتي منها ارتكاب جريمة معينة فيها آثار دولية، لذلك قد قال بعض الفقهاء:

هل الشروط الشهانية التي اعتبرناها في الوالي تجب رعايتها تكليفاً فقط حين الانتخاب، أو لابد منها وضعاً بحيث يبطل الانتخاب ولا تعقد الإمامة بدونها؟
فنقول: أما على القول بنصب الفقهاء من قبل الأئمة المعصومين عليهم السلام فلا إشكال في المسألة، إذ المنصب هو العنوان الواجب للشراط المذكورة على ما تقتضيه الأدلة، وغير الواجب لم ينصب فلا يكون والياً. وأما على القول بالانتخاب فظاهر الآيات والروايات المترضة للأوصاف أيضاً كونها في مقام بيان الحكم الوضعي وأنَّ الإسلام والفقاهة والعدالة وغيرها شرط للوالي، فلا

١. انظر: المتظري، *البلور الزاهر*، ص ٥٠ - ٥٨ نقلاً عن: مجلة فقه أهل البيت، العدد ٥٤، مقال تحت عنوان: الأدلة العقلية على ولادة الفقيه مقاربة فقهية بين السيد البروجردي والإمام الخميني، الشيخ أبو القاسم المقيمي، ص ١٤١؛ الطباطبائي، *مقالات تأسيسية في الفكر الإسلامي*، ص ١١٢.

تعقد الولاية من فقدها وإن اختاروه بآرائهم. فتأمل في قوله تعالى: «وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكُفَّارِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَيْلًا»، وقوله: «لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ»، وقوله: «وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ. الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ»، وقوله حكاية عن يوسف النبي عليه السلام: «إِجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِظُ عَلَيْمًا»، وقول الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله: «لَا تصلح الإِمَامَةُ إِلَّا لِرَجُلٍ فِيهِ ثَلَاثٌ خَصَالٌ: وَرَعٌ يَحْجِزُهُ عَنْ مَعْاصِي اللَّهِ، وَحَلْمٌ يَمْلِكُ بِهِ غَضْبَهُ، وَحُسْنُ الْوِلَايَةِ عَلَى مَنْ يَلِيهِ». وقول أمير المؤمنين عليه السلام: «لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْوَالِي عَلَى الْفَرْوَاجِ وَالدَّمَاءِ وَالْمَغَانِمِ وَالْأَحْكَامِ وَإِمَامَةِ الْمُسْلِمِينَ، الْبَخِيلُ فَتَكُونُ فِي أَمْوَالِهِ نَهْمَتَهُ، وَلَا الْجَاهِلُ فَيُضَلُّهُمْ بِجَهْلِهِ...»، وقول الإمام المجتبى عليه السلام في خطبته بمحضر معاوية: «إِنَّ الْخَلِيفَةَ مَنْ سَارَ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسَنَّةِ نَبِيِّهِ، وَلَيْسَ الْخَلِيفَةَ مَنْ سَارَ بِالْجُورِ»، وقول سيد الشهداء عليه السلام في جوابه لأهل الكوفة: «فَلَعْمَرِي مَا إِلَامٌ إِلَّا حَاكِمٌ بِالْكِتَابِ، الْفَاعِلُ بِالْقَسْطِ، الدَّائِنُ بِدِينِ الْحَقِّ...»، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ وَالرِّوَايَاتِ الْمُتَعَرَّضَةِ لِلشَّرَائِطِ^١.

الدليل الثاني: عدم الدليل على الإثبات دليل على العدم

إن إلزام أي شخص أو أي جهة بقضية ما، بحاجة إلى دليل واضح على ذلك، فالمسألة ليست من المباحثات حتى يقال: يكفي فيها الأصل - مع أن الأصل على خلافها كما سيأتي -، ولن يستثنى من المستحبّات حتى يقال: يكفي فيها روایات من بلغ، أو قاعدة التسامح في أدلة السنن، بل المسألة فيها إلزام بدفع غرامات وتعويضات قد تكون كبيرة جدًا، والتي قد يستمر أثارها إلى عشرات السنين، فهكذا موضوع بحاجة إلى دليل بين واضح، وهو مفقود في المقام، وهذا بنفسه دليل قاطع على عدم ثبوت تحمل النظام اللاحق آثار جرائم النظام السابق.

١. المتضري، دراسات في ولاية الفقيه، ج ١، ص ٥٤١ و ٥٤٢.

الدليل الثالث: الاستدلال بمبدأ ولا تزر وازرة وزر أخرى

من خلال التتبع للأدلة والآراء والأقوال، لم نظرف بأي دليل شرعي ناهض على وحدة النظامين السابق واللاحق، بل الأدلة على التعدد، سواء الأدلة العرفية أم اللغوية أم الوجданية والواقعية، فاجمجم يحكم بأنّ النظام الأول السابق غير النظام الثاني اللاحق، ومع تعددهما يأتي المبدأ القرائي: «ولا تزر وازرة وزر أخرى»، فلا يصح تحويل النظام اللاحق تبعات النظام السابق وجرائمها، فهو ظلم وتغريم الثاني بجريمة الأول بلا وجه.

الدليل الرابع: أصلالة البراءة

من البحوث المهمة التي يتطرق إليها الفقهاء في البحث عن تحديد الحكم الشرعي، هو بحث «الأصل» في المسألة، وهو مصطلح في علم أصول الفقه، يعني أنه وبمعزل عن الأدلة الأربع المعروفة في علم الأصول من الآيات والروايات والعقل والإجماع^١، لو خلّينا نحن والموضوع، فهل الأصل في الموضوع المعين أنه لا مسؤولية تجاهه أصلاً، وهو مصطلح أصل البراءة، أو يجب تحمل المسؤولية، وهو أصل الاحتياط، أو الحكم الانتخاب بينهما، وهو أصلة التخيير، أو العمل على الحالة السابقة، وهو الاستصحاب؟ قال الشيخ الأنصاري في هذا الصدد:

اعلم أن المكلف إذا التفت إلى حكم شرعي، فإما أن يحصل له الشك فيه، أو القطع، أو الظن. فإن حصل له الشك، فالمرجع فيه هي القواعد الشرعية الثابتة للشك في مقام العمل، وتسمى بـالأصول العملية، وهي منحصرة في أربعة؛ لأن الشك: إما أن يلاحظ فيه الحالة السابقة أم لا. وعلى الثاني: فإما أن يمكن الاحتياط أم لا. وعلى الأول: فإما أن يكون الشك في التكليف أو في المكلف به.

١. انظر: السيوري، *التنقیح الرائع لمختصر الشرائع*، ج ١، ص ٥؛ الأحسائي، *الأقطاب الفقهية*، ص ٣٤؛ الشهيد الثاني، *الروضة البهية*، ج ٣، ص ٦٢؛ الفاضل المندى، *كشف اللثام*، ج ١٠، ص ٢٦؛ آل طوق القطيفي، *رسائل آل طوق القطيفي*، ج ٢، ص ٤٦٤؛ الأنصاري، *فرائد الأصول*، ج ١، ص ١٨٩؛ العلوى القزويني، *تعليقه على معلم الأصول*، ج ١، ص ٥٨؛ الخراساني، *كتاب الأصول*، ج ٣، ص ١٩١.

فالأول مجرى الاستصحاب، والثاني مجرى التخيير، والثالث مجرى أصلية البراءة، والرابع مجرى قاعدة الاحتياط...، وما ذكرنا هو المختار في مجرى الأصول الأربع، وقد وقع الخلاف فيها، وتمام الكلام في كل واحد موكول إلى محله.^١

إنّ مورد جريان البراءة في الشبهات البدوية بعد الفحص، وأئمّتها تجري في الشبهات الحكيمية بالاتفاق، وأئمّتها تجري في الشك في التكليف لا المكلف به^٢، وتمام هذه الشروط متواقة في موضوع مسألتنا؛ وذلك:

أولاً: إنّ مفروض كلامنا - وكما قدّمنا - إنّه بعد الفحص، أي نفترض أنّه فحصنا ولم نعثر على دليل.

ثانياً: إنّ الشبهة حكيمية؛ وذلك لأنّ شكنا في أنّ آثار جريمة النظام السابق هل حكمها الانتقال إلى النظام اللاحق أو عدم الانتقال؟ فالشك شك في الحكم. أو فقل: هل يجب على النظام اللاحق تحملّ تبعات جرائم النظام السابق وآثاره أو لا يجب ذلك. أو فقل: هل يجب على النظام الجديد أن يستمر بدفع المستحقات المترتبة على جرائم النظام السابق أو لا يجب ذلك؟

ثالثاً: إنّ المورد من موارد الشك في التكليف لا موارد الشك في المكلف به، فهو من موارد جريان البراءة لا الاحتياط.

بيان ذلك: إنّ الشك في حكم تحمل النظام اللاحق تبعات جرائم النظام السابق وآثاره، فمن الأساس يوجد شك في التحمل من عدمه، أي لا يوجد حكم ثابت أصلاً، فالشك في أصل التكليف. فالمورد ليس من قبيل إحراز التكليف ولكن شك في أدائه من عدم أدائه، أي أنّه ليس من قبيل أن نعرف الحكم وأنّه تحملّ تبعات جرائم النظام السابق وآثاره، ولكن وقع الشك في كيفية التحمل، وأنّه هل يجب الدفع من أموال الدولة الخاصة

١. الأنصاري، فرائد الأصول، ج ١، ص ٢٧.

٢. انظر: الحاشمي، بحوث في علم الأصول، ج ٥، ص ٧٥؛ الأنصاري، فرائد الأصول، ج ٢، ص ٢٥٠؛ العلوى القرزويني، تعليقة على معالم الأصول، ج ٦، ص ١٢؛ الخراسانى، درر الفوائد في الحاشية على الفرائد، ج ١، ص ١٨٣؛ الخوئي، أجود التقريرات، ج ٢، ص ١٦٠.

أو الأموال العامة أو من طريق آخر مثلاً، حتى يقال بها أن التكليف معلوم ولكن طريقة الأداء مشكوك فيها عند ذلك، يجب الاحتياط والدفع لمعلومية التكليف بوجوب التحمل، فليس الأمر كذلك.

إذن فالمورد من موارد الشك في أصل التكليف لا الشك في المكلف به، وهو مجرى
أصالة الراءة.

نتائج البحث

من خلال ما تقدم يمكن الوقوف على عدّة نتائج:

١. جميع الأدلة التي تم الاستدلال بها على ثبوت آثار جرائم النظام السابق على الأنظمة اللاحقة مردودة، ولا يمكن التمسك بها في المقام.
 ٢. الأدلة التي استدل بها على نفي آثار جرائم النظام السابق على الأنظمة اللاحقة تامةً ويمكن الاعتماد عليها.
 ٣. الأصل العملي في المسألة وهو في حال غياب الدليل على النفي أو الإثبات هو البراءة عن الثبوت، أي لا يثبت أثر جريمة النظام السابق على الأنظمة اللاحقة.
والنتيجة النهائية للبحث: إن الفقه الإمامي ومن خلال الأدلة الخاصة وال مباشرة، لا يرى ثبوت آثار جرائم النظام السابق على الأنظمة اللاحقة.

المصادر

١. ابن داود، الحسن بن علي، الرجال، مطبعه حيدريه، نجف اشرف، ١٣٩٢ هـ. ق.
٢. الأحسائي، ابن أبي جهور، الأقطاب الفقهية على مذهب الامامية، مكتبة آية الله المرعشي النجفي، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ. ق.
٣. آل طوق القطيفي، أحمد، رسائل آل طوق القطيفي، شركة دار المصطفى (ص) لإحياء التراث، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ. ق.
٤. الأنصاري، مرتضى، فرائد الأصول، مجمع الفكر الإسلامي، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ. ق.
٥. بحر العلوم، مهدي، الفوائد الرجالية، منشورات مكتبة الصادق، طهران، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ. ق.
٦. التبريزي، الميرزا جواد، تبيح مباني الأحكام، الديات، دار الصديقه الشهیده سلام الله علیها، قم، الطبعة الثانية، ١٤٢٩ هـ. ق.
٧. الحر العاملی، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، مؤسسة آل البيت علیهم السلام لإحياء التراث، قم، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ. ق.
٨. الخراساني، محمد كاظم، درر الفوائد في الحاشية على الفرائد، مؤسسة الطبع والنشر التابعة لوزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، طهران، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ. ق.
٩. ——— ، كفاية الأصول، مع حواشی المشکینی، مؤسسة آل البيت علیهم السلام لإحياء التراث، قم، الطبعة الثالثة، ١٤٢٧ هـ. ق.
١٠. الخوئي، السيد أبوالقاسم، أجود التقريرات، تقريرات الشيخ النائني، كتابفروشی مصطفوی، قم، الطبعة الثانية، ١٣٦٨ هـ. ش.
١١. ——— ، معجم رجال الحديث، مؤسسة الامام الخوئي الاسلامية، قم، الطبعة الخامسة، ١٤١٣ هـ. ق.

١٢. السبزواری، محمد باقر، **کفاية الأحكام**، المؤسسة النشر الإسلامي التابعه لجامعة المدرسین بقم المشرفة، قم، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ. ق.
١٣. السيوری، جمال الدين مقداد بن عبدالله، **التنقیح الرائع لختصر الشرائع**، مكتبة آیة الله المرعشی النجفی، قم، ١٤٠٤ هـ. ق.
١٤. الشهید الثانی، زین الدین بن احمد بن محمد، **الروضۃ البھیۃ**، مکتب الإعلام الإسلامي، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ. ق.
١٥. الشیرازی، السيد محمد، **فقہ العولمة**، مؤسسة المجتبی، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ. ق.
١٦. الطباطبائی، السيد محمدحسین، **مقالات تأصیسیة فی الفکر الإسلامی**، ترجمة جواد علی کسّار، مؤسسة أم القری للتحقيق والنشر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٨ هـ. ق.
١٧. الطوسي، محمد بن الحسن، **الفهرست**، مؤسسة نشر الفقاھة، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ. ق.
١٨. العبدلي، محمد جبار، **خلافة الدول في الديون**، أطروحة دكتراه، كلية القانون جامعة بابل، ١٤٤٠ هـ = ٢٠١٨ م.
١٩. العالمة الحلى، حسن بن يوسف، **خلاصة الأقوال في معرفة الرجال**، مؤسسة نشر الفقاھة، بدون مكان، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ. ق.
٢٠. العلوی العاملی، میر سید احمد بن زین العابدین، **مناهج الأئمہ في شرح الاستبصار**، مؤسسة اسماعیلیان، قم، الطبعة الأولى، بدون تاريخ.
٢١. العلوی القزوینی، السيد علی، **تعليقیة على معالم الأصول**، مؤسسه النشر الاسلامی التابعه لجامعة المدرسین، قم، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ. ق.
٢٢. علي سبتي، بطي، **التراث الدولي**، رسالة ماجستير تمت مناقشتها بتاريخ ٢٧/١٢/٢٠١٤ م.
٢٣. الفاضل الهندي، محمد بن حسن، **كشف اللثام**، مؤسسه النشر الاسلامی التابعه لجامعة المدرسین، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ. ق.
٢٤. الكليني، محمد بن يعقوب، **الکافی**، دار الكتب الاسلامية، طهران، الطبعة الخامسة، ١٣٦٣ هـ. ش.

٢٥. متين دفتری، هدایت الله، وراثت دول - باللغة الفارسية - ، مجلة کانون وکلا، السنة ١٥، سنة ١٣٤٢ ش.
٢٦. المجلسی، محمد باقر، ملاد الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، کتابخانه عمومی آیت الله مرعushi نجفی، قم، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ. ق.
٢٧. المصطفوی، السيد محمد کاظم، مئة قاعدة فقهیة، آداب الحوزة، قم، الطبعة الثالثة، ١٤١٧ هـ. ق.
٢٨. مغنية، محمد جواد، فقه الإمام جعفر الصادق، مؤسسة أنصاریان، قم، الطبعة الثانية، ١٤٢٠ هـ. ق.
٢٩. المتظیری، حسین علی، البدر الزاهر، تقریرات بحث السيد البروجردی، مکتب آیت الله المتظیری، قم، الطبعة الثالثة، ١٤١٦ هـ. ق.
٣٠. —————، دراسات فی ولایة الفقیه، نشر تفکر، قم، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ. ق.
٣١. النجاشی، أحمد بن علی، رجال النجاشی، مؤسسة النشر الاسلامی التابعه لجامعة المدرسین، قم، الطبعة الخامسة، ١٤١٦ هـ. ق.
٣٢. الهاشمي الشاهروdi، السيد محمود، بحوث فی علم الأصول، تقریر أبحاث السيد محمد باقر الصدر، مؤسسة دائرة المعارف الفقه الاسلامی، قم، الطبعة الثالثة، ١٣٨٤ هـ. ش.